الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

التـورق
حقيقته - أنواعه
(الفقهي المعروف و المصرفي المنظم)

إعداد
الدكتور / إبراهيم أحمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
عضو مجمع الفقه الإسلامي - السودان
الخبير بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، و قدر فهدى ، خلق الإنسان من علق ، و علمه بالقلم و علمه ما لم يكن يعلم . و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي صلوات الله و سلامه عليه و على آله و أصحابه و من سار على طريقهم واقتفى أثرهم ، أما بعد

فإن عمليات التورق و تطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية يحتل حيزاً في الفكر الإسلامي العالمي النقدي و المصرفي وقد وفق الإخوة في الأمانة العامة للمجمع في اختيار هذا الموضوع لهذه الدورة حيث تدور حوله الكثير من التساؤلات و الاستفسارات من حيث مدى توافق عمليات التورق مع الأسس و المبادئ العامة للشريعة الإسلامية . ومدى أهمية تجربة المصارف الإسلامية في هذا المجال الهام في ميدان أسلمة المعاملات جانب ، و ارتباطها بمجال حيوي في حياة المسلمين وهو المجال المالي و الاقتصادي . وكانت هذه السطور مساهمة في بحث هذا الموضوع الحيوي . .

الدكتور إبراهيم أحمد عثمان

قاضي المحكمة العليا

عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

الخبير بالمجمع

.

المبحث الأول
التورق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول
التورق لغة

الوَرِق: الدراهم المضروبة. وكذا (الرِّقَة) بالتخفيف، وفي الحديث في الرقة ربع العشر. وفي الوَرِق ثلاث لغات: (وَرِق) و(وَرْق) و(رَقة) مثل كَبِد و كِبْد وكَبُد .

ورجل (وَرَّاق) كثير الدراهم . وشجرة (رِقَة) و(رِيقَة) أي : كثيرة الأوراق .

(الوَرَق) أيضاً بفتح الراء المال من الدراهم وإبل وغير ذلك .[1]

وفي القاموس المحيط : (الوَرْق) و(الوَرِق) و (الوَرَقة) مثلثة ، الدراهم المضروبة .و(الوَرَّاق) الكثير الدراهم .[2]

ورجل ورَّاق : كثير الدراهم . ويقال : أورق الرجل كثر ماله [3] .

وقد وردت كلمة وَرِق في القرآن وذلك في قوله تعالى :(فابعثوا احدكم بوَرِقكم هذه فلينظر أيها أذكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا)[4]

وقد ذكر المفسرون أن الوَرِق اسم للفضة سواء كانت مضروبة أم لا .

المطلب الثاني
تعريف التورق اصطلاحاً

التورق : مصطلح خاص بالمذهب الحنبلي .

ومن ذكر صورة التورق من أصحاب المذاهب الأخرى جعلها ضمن صور العينة .

يقول البهوتي : ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس نصاً ويسمى التورق[5]

وذكر ابن مفلح : فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بثمانية فلا بأس نص عليه وهي مثل التورق[6] .

وقد عرفها الشيخ البسام فقال : وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه وأضاف أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها[7] .

ويقول ابن عابدين في ذكره لتعريفات العينة : (تفسيرها : أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ، ويستقرضه عشرة دراهم ،ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ،

---

[1] مختار الصحاح ص ٧١٧
[2] القاموس المحيط ص٢٨٨
[3] لسان العرب ج٣ ص٩١٠
[4] سورة الكهف آية ١٩
[5] شرح منتهى الإيرادات ج٢ ص١٥٨
[6] المبدع شرح المقنع ج٤ ص١٩
[7] بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية للأستاذ احمد فهد الرشيدي ص ٢٠

وقيمته في السوق عشرة البيعة في السوق بعشرة . فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك . فيحصل لرب الثوب درهمان ، وللمشتري قرض عشرة)[1]

وقال في الشرح الصغير في ذكره لصورة العينة : (إذ قال له المشتري : سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة ، فقال المأمور: هذا ربا ، بل خذ مني بمائة سلعة قيمتها ثمانون)[2] .

وقال الفيومي: [و(العينة) بالكسر السلف ، و(اعتان) الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة . وبعته (عيناً بعين) أي : حاضرة بحاضرة ، و(عاينته) (معاينة) و(عياناً) و(عين) التاجر (تعيناً) والاسم (العينة) بالكسر ، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم بها من الربا ، وقيل لهذا البيع : (عينة) لان مشتري السلعة إلى اجل يأخذ بدلها (عيناً) أي :نقداً حاضراً ، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالماً من المفسدات ، ومنعها بعض المتقدمين ، وكان يقول : هي أخت الربا فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي (عينة) أيضا لكنها جائزة باتفاق][3]

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[4]

وبناء على المعنى اللغوي والاصطلاحي يمكن القول بان التورق هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول للحصول على النقد . مثال ذلك أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد فان باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة اما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

---

[1] رد المحتار على الدر المختار ج٧ ص٥٤٢
[2] الشرح الصغير ج٣ ص١٣١
[3] المصباح المنير ج١ ص ٤٤١
[4] الدورة الخامسة عشرة القرار الخامس رجب ١٩١٤هـ

المبحث الثاني
العينة تعريفها وصورها وحكمها

المطلب الأول
تعريف العينة

العينة ان يبيع الرجل سلعة لآخر بثمن معلوم يؤديه إليه بعد ستة اشهر دفعة واحدة أو على أقساط محدودة ثم يشتريها منه نقداً قبل استيفاء الثمن بثمن اقل منه.[١]

قال ابن قدامة : إن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً فهو العينة[٢]

ويظهر من التعريف الاصطلاحي للعينة انه ليس من العينة أن يشتريها البائع منه بمثل الثمن الأول الذي باعها به ، ولا أكثر منه ، كما اشتراها فقلت الأسعار فاحتاج البائع إليها فإنه يجوز له ان يشتريها منه بمثل ما باعها به ، أو بأكثر منها ، لأنه لا شبهة في ذلك .

وقد أدخل المالكية صوراً في بيوع العينة بناء على الأصل الذي ساروا عليه وهو أصل سد الذرائع ، وهو نوع من الاجتهاد في سد الذرائع لا سلم لهم أنها مما يدخل في مفهوم الأحاديث الواردة على تحريم بيع العينة .[٣]

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في الظلم . ويقول الشيخ القرضاوي[٤] :إن الخطر في هذا المسلك يكممن في منع الآخرين مما هو مباح أو مندوب أو واجب كما هو شأن أهل الفتوى ، ويقول ان إدخال هذه الصور في البيوع الممنوعة (والتي بلغت أربعاً وعشرين صورة منها ست ممنوعة والباقي لا منع فيها) على أنها من العينة هو عمل اجتهادي لم يجيء كتاب ولا سنة وهكذا اختلفوا وخلوفوا فيه.

المطلب الثاني
صور العينة

العينة صورتان :

الأولى : أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن محدد يؤديه إليه تقسيطاً ويشترط (أي البائع)عليه بيعها له نقداً ، بمبلغ وهو أقل مما باعها له ، أي إن هذه الصورة فيما فيه تواطؤ بين الطرفين فهذه الصورة محرمة باتفاق العلماء لما فيه من احتيال ، ومن صيغ الربا بصيغة البيع المشروع .

الثانية : أن يبيع السلعة بالتقسيط وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع نقداً فيشتريها البائع منه بثمن أقل مما باعها به أي أن هذه الصورة قد خلت من التواطؤ وهي الصورة التي ورد اختلاف الفقهاء فيها .

المطلب الثالث

حكم بيع العينة

---

١ الموسوعة الفقهية ج٩ ص٩٥
٢ المغنى ج٦ ص٢٦٠
٣ كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية مرجع سابق ص٤١
٤ كتاب بيع المرابحة الآمر بالشراء ص٥٥

انقسم الفقهاء إلى فريقين حول حكم بيع العينة :

القول الأول : تحريم هذا البيع وهو مروى عن ابن عباس وعائشة وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

واستدل هذا الفريق على تحريم هذا البيع بأدلة منها :

ما روى ابن عمر انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا ضن الناس بالدينار والدراهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله . أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)

ووجه الدلالة ان هذا الوعيد يدل على تحريم هذا النوع من البيع .

وقد نوقش هذا الدليل بأن في إسناده مقالاً .

واستدلوا كذلك بما أخرجه البيهقي في سنده عن العالية بنت أبيع بن شرحبيل زوجة أبي اسحاق السبيعي قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة :بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب [1]

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل ان قول عائشة يحمل انها سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد نوقش هذا الدليل بان العالية امرأة أبي اسحاق مجهولة الحال [2] .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعي والظاهرية وقول أبي يوسف .

واستدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) [3]

ووجه الدلالة : أن اللفظ عام يشمل كل بيع إلا ما نص دليل على إخراجه من هذا العموم فيكون بيع العينة حلالاً بنص الآية الكريمة إذ لم يثبت دليل يحرم بيع العينة .

---

[1] عبد الرازق في مصنفه ج٨ ص ١٨٤

[2] كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٤٤

[3] سورة البقرة الآية ٢٧٥

المبحث الثالث
التورق الفقهي

المطلب الأول
القائلون بالجواز وأدلتهم

الفرع الأول
القائلون بالجواز

ذهب إلى الجواز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال كمال الدين بن الهمام :والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض ورد بعضاً من الثمن ، وليبيعها لغير من أخذ منه فلا كراهية فيه [١]

وقال الكاساني : ولو خرج المبيع من ملك المشتري ، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا [٢]

قال النووي : (ليس من المناهي بيع العينة) [٣]ويفهم من كلام الإمام النووي أن أصول المذهب الشافعي لا ترى اتهام المسلم المتعامل بمعاملة يمكن أن تكون تبطن الربا . وبينهما على السلامة حتى يظهر العقد ،وتبعاً لذلك لا يرى في التورق بأساً ولو عادت السلعة إلى بائعها الأول

وقال المرداوي : فائدة : لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس . نص عليه هو المذهب وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق [٤] . وقد سمى الحنابلة هذا النوع بهذا الإسم (التورق) أما بقية المذاهب فلم يرد فيها هذا الاسم بعينة ، ولكن ذكروه بصورته كما ذكرنا سابقاً .

هذا في حق السلف رضوان الله عليهم .

وسار على منهج الجمهور عدد من الفقهاء المعاصرين وفيهم من أطلق الجواز وفيهم من قيده بشروط .

وممن قالوا بجوازه :

١. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

- مفتي المملكة العربية السعودية – أفتى بجواز بيع التورق . قال إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه و ليس مقصود الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعده) . واختلف العلماء في جوازه على قولين : أحدهما أنها ممنوعة أو مكروهة لان المقصود منها شراء دراهم بدراهم . وإنما السلعة الطبيعية واسطة غير مقصودة .

---

١ فتح القدير ج٥ ص٤٢٤
٢ بدائل الصنائع ج٧ ص٩٦
٣ روضة الطالبين ج٣ ص٤١٦
٤ بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٤٩

- والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا [١] .

وذهب إلى جواز التورق بصورته الفردية سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وقد حدد شروطاً لجوازه فقال :

والقسم الخامس، أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه. فهذه مسألة التورق ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال أنها جائزة لان الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها ، وكلاهما غرض صحيح . ومن العلماء من قال ايضا إنها لا تجوز لان الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ،وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً . ثم قال :ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط وهي :

- أن يكون محتاجا إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

٢. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

٣. أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول : بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا : كأنه دراهم بدراهم ، لا يصح . هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤. أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم . فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس .

وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال ؛ لأن هذه هي مسألة العينة "

وممن ذهب إلى جواز التورق الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله – مفتي المملكة العربية السعودية –وقال جواباً لمن سأل عن حكم التورق قال :

هذه المسألة تسمى مسألة التورق ، والمشهور عن المذهب جوازها ، ثم قال بعد أن ذكر خلاف من خالف في الجواز : والمشهور عن المذهب جوازها وهو الصواب [٢].

وكذلك ممن ذهب إلى جواز التورق فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضو المجامع الفقهية بقوله الذي يظهر لي – والله اعلم – جواز بيع التورق .

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع في موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت عن التورق ، يقول السائل :

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول رمضان ١٤١٢ بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص ٥٠

[٢] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

فضيلة الشيخ: عبد الله المنيع ـ حفظه الله ـ : هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية، لأني قمت بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراء ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم أرجو إفادتي. وجزاكم الله خيراً .

والجواب :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،

ما ذكره الأخ السائل الكريم بأنه صدر منا جواز التورق، نقول: نعم، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم، فيما يتعلق بصحته، فقال به مجموعة كبيرة من علماء المذاهب المختلفة كالمذهب الحنفي والمالكي، والشافعي والحنبلي كما، صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز – رحمهما الله- واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهم والكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية، كلهم صدر منهم الحكم بجواز التورق . ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله بأنه جاء للبنك وقال لهم أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف –مثلاً -، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجل في حسابه، نقول: هذا باطل، وليس صحيحاً فهو لم يتول لا بيعاً ولا شراء ولا مقابلة شيء من ذلك، ولا مباشرة أي شيء من هذا، فهذا أشبه ما يكون بشخص احتاج مبلغ خمسين ألف، فقالوا: لا بأس فنحن نعطيك الخمسين ألف ونضعها في حسابك ونقيدها عليك بستين ألفاً أو سبعين ألفاً أو أقل أو أكثر، نقول هذا باطل، ولا يصح، وليس هذا هو التورق وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ، ويقول أيها البنك أنا أريد أن أشتري منكم سلعة بمبلغ كذا وكذا، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة يقوم ببيعها على هذا العميل، والعميل يتولى قبول البيع، والأول يتولى الإيجاب في البيع ثم تتم العمليةبيعاً وشراء، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل وتستقر في ذمته المديونية، أي قيمة هذه السلعة ثم يقوم العميل بالتصرف بسلعته سواء كانت سيارة أو كانت أسهماً، أو كانت إسمنتاً، أو أي سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها، بعد ذلك يتسلم سلعته ويتصرف فيها ببيعها أو يوكل من يبيعها، أو نحو ذلك . هذه هي الطريقة التي أفتينا بها، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل فنبرأ إلى الله من ذلك، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف الذي ذكره السائل بأنه بمجرد أن يبدي الشخص للبنك رغبته بأنه بحاجة إلى خمسين ألفاً، فيقال له خلال ساعة أو نصف ساعة أو شيء من هذا نقوم بالقيام بإجراءات شكلية، ثم نقيد ذلك في حسابك، فهذا باطل، ولا يصح، ولم يصدر منا فتاوى، ولا من إخواننا القائمين على الهيئات الرقابية بجواز ذلك، فعلى إخواننا العملاء أن يتقوا الله، وأن يعرفوا كيف يتعاملون، وينبغي للعميل إذا أراد سلعة أن يتولى شراءها بنفسه بعد التأكد من ملكية بائعها عليه، ثم يتصرف بسلعته يبيعها، ويقبض ثمنها، ويقضي بها حاجته، ويستقر ثمنها المؤجل في ذمته للذي باعها، ولا يجوز أن يبيع هذه السلعة إلى من باعها عليه؛ لأن هذه هي العينة، فينبغي أن يكون منا هذا التأكد وهذا النظر حتى تكون المبايعة صحيحة، وحتى تكون الفتاوى الصادرة منطبقة على هذا التصرف الصحيح . وأما ما ذكره السائل فنبرأ إلى الله منه، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف فهو الذي يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعده على إتمام هذه العملية الصورية التي ليس لها علاقة بالتورق. والله أعلم.

إن ما سبق من الفتاوى المجيزة للتورق هي فتاوى فردية . وأما على مستوى الفتوى الجماعية الممثلة في المجامع الفقهية ، فقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة

العالم الإسلامي بيع التورق في دورته الخامسة عشرة رجب ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨ ونص الفتوى:

أولاً : إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى :{ وأحل الله البيع وحرم الربا } ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعا لاشتماله على صيغة الربا فصار عقدا محرما .

الفرع الثاني
أدلة القائلين بالجواز

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة على النحو التالي

الدليل الأول :

قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع – وأحل الله البيع – والعموم مستفاد في ذلك من الألف واللام الدالة على أساس استغراق جميع أنواعه وصيغه ، إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم ، وهذا ما قرره الأصوليون .

والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل ، فيبقى على أصل الإباحة والحل ، أنه جزء من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة إذ لا دليل على تحريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم .

ويؤيد ذلك ما ذكره أهل التفسير ، قال القرطبي في قوله تعالى : {وأحل الله البيع وحرم الربا } هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ ثبت أن البيع عام فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا ، وغير ذلك مما نص عليه ومنع العقد عليه كالخمور المبينة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة النهي عنه [١] .

الدليل الثاني :

استدلوا بما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكل تمر خيبر هكذا ؟. قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ، والى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه ، منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده ، ولم يكن قصد

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ،المجلد الثاني ، ص٣٥٦

الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ، لو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها ، أي ان الأصل في العقود تحقيق صورتها الشرعية ، وان الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا اثر لها ، وان الشيء قد يكون حراما لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة ، وانه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع ان المقصد واحد ، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي فعل ؟ فإذا باع صاعا بنصف صاع فالعقد محرم وباطل ، ولكن إذا باعه ثم ابتاع بالدراهم نفسه نصف صاع فهذا جائز ، وهذا الحديث يدل على جواز التورق لأن البيع قد توافرت فيه أركانه وشروطه وان بنية الحصول على النقد لا اثر لها في بطلان العقد ثم ان هذه النية ليست محرمة فهي في إطار المباح

الدليل الثالث :

استدلوا على جواز التورق بما اخذ به جمهور أهل العلم من ان الأصل في المعاملات الحل [1] ، وان الأصل في العقد والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته (وهي قاعدة فقهية تشمل على كل ما لم يرد بشأنه نص محدد أي دليل خاص به ، لأن ما جاء به دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة لمعرفة حكمه ، ويتخرج على هذه القاعدة حل وإباحة كثير من الأطعمة والاشربة من النباتات والفواكه التي ترد إلينا من مختلف الأقطار . ولا نعرف اسماءها ولم يثبت ضررها ، وفيها نفع من تناولها ، وكذلك يتخرج على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا بتحريمها . ومما يدخل في ذلك بيع التورق وهذا يعني ان القائل بجواز بيع التورق لا يطالب بدليل على قوله لأن الأصل معه وإنما المطالب بالدليل من يقر بحرمة التورق حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم .

قال الشاطبي :" والقاعدة المستمرة في أمثال هذه التفرقة بين العبادات لا يكتفي فيه بعد المنافاة دون أن تظهر الملاءمة ، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني دون التعبد ، والأصل فيها الأذن حتى يدل على خلافه.

وعليه فلا يسلم أن حرمة بيع أصل ، بل الحل هو الأصل ، والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها ، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحا فيجوز ما لم يقم بالدليل على منعه بخلاف النكاح ، فأصل البيوع كلها مباح بل ان اصوال المالكية – وهم الذين يأخذون مبدأ سد الذرائع – تدل بوضوح على الإباحة حيث صرح علماء المالكية بان الأصل في السلع الإباحة وان الأصل في البضع الحظر ، كما في الفروق والموافقات، وقد ذكر علماء الحنابلة أن الأعيان المنتفع بها والعقود المنتفع بها مباحة ، وبالإباحة قال أكثر أصحاب احمد، بل قال القاضي : (وأومأ إليه أحمد ، حيث سئل عن قطع النخل ؟ قال : لا بأس . لم نسمع عن قطعه شيئا..قال فأسند الإمام أحمد الإباحة على قطع النخل لأنه لم يرد شيء يحظره.

ويؤيد هذه القاعدة قوله تعالى : {الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون * وسخر لكم ما في السموات ومافي الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيت لقوم يتفكرون } . فالله يذكر نعمه على عبيده مما سخر لهم من البحر والبر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب .

---

[1] ابن القيم . أعلام الموقعين ج١ ص٢٩٩,٣٠١

وفي قوله تعالى :{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون } نهي المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى ، والتشهي وقال ابن حزم عند قوله تعالى : {وقد فصل لكم ما حرم عليكم } " فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن الكريم ، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة ، ما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع ، وقال ابن تيمية: (والأصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل في الكتاب والسنة على شرعه .إن الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا،وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله

وفي السنة النبوية ما يدل على هذه القاعدة ففي قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم) وفي رواية الترمذي (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة.

إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله فحينئذ يكون الشرطباطلاً .

بهذا يتبين أن الأصل في المعاملات من عقود و شروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط ، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاظر

الدليل الرابع :

قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة " .

ومعنى القاعدة : أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع ، منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود ، وما يجوز للحاجة إنما يجوز لأربعة أمور :

١. أن يرد فيه نص يجوزه .
٢. أن يرد فيه تعامل .
٣. أن لا يرد فيه نص يجوز أو تعامل ، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به .
٤. أن لا يرد فيه نص أو تعامل ولم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه ، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به ، ولكن كان فيه نفع ومصلحة.

والنوع الرابع هو الذي يندرج التورق تحته ، وذلك أن معنى النفع والمصلحة متحقق فيه وهو مسيس الحاجة إلى النقد لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا .

المطلب الثاني

القائلون بالمنع وأدلتهم

الفرع الأول

القائلون بالمنع

تفواتت أقوال هذا الفريق بين الكراهة والتحريم ، فنقلت الكراهة عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. ونقل التحريم عن ابن تيمية وابن القيم [١].

وكذلك نقلت الكراهة عن الامام مالك .

وسار بعض العلماء المعاصرين على منهج من قال بالتحريم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] كما في فتاويه : " الحمد لله ، إذا كان مقصود المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذه تسمى مسألة التورق ، لأن غرضه الورق لا السلعة . وقد اختلف العلماء في كراهته ، فكرهه عمر ابن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون والأقوى كراهيته "

وذكر أيضا : "إن كان المشتري محتاجاً إلى الدراهم فاشتراها ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق، وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق ، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء كما قال عمر بن العزيز : " التورق أخية الربا ".

كما نقل ابن القيم رأي شيخه ابن تيمية ...فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب ، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون أخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال : هو أخيه الربا ، وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر وهذا من فقهه رضي الله عنهم ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا يمنع مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه "

ورغم آراء الفقهاء من السلف الذين أجازوا التورق كما ذكرنا ، فإن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن القول بأن التورق جائز عن جمهور الفقهاء غير صحيح فالتورق لا يجيزه إلا الحنابلة ، بل بعضهم فقط

وأغلظ القول بان التورق من الحلول المزرية والمشينة[٣]

الفرع الثاني

أدلة القائلين بالمنع

وقد استدل أصحاب هذا الفريق بأدلة من السنة والآثار ومقاصد الشريعة على النحو التالي :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تبايعتم بالعينة [وفي رواية : بالعين] وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " .

---

[١] مجموعة الفتاوى المجلد الخامس عشر ص ١٦٦

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص ١٧٠

[٣] بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ص ٦٦

وجه الاستدلال : أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه . وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق .

والحديث ذكر في معرض الذم ،وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً ، وذلك لشمول العينة لمعنى التورق لغة وشرعاً .

أما لغة : فالمعنى اللغوي يدل على أن المقصود من العينة هو حصول العين وهو النقد الحاضر ، وهذا المعنى موجود في صور العينة المختلفة الثنائية والتورق ؟

أما شرعاً :فقد سبق عن نصوص المالكية والحنفية ما يدل على أنهم فسروا العينة بما يشمل صورة التورق ، بل أن جمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن معاني العينة التي ورد بها الحديث .

الدليل الثاني :

قالوا بأن التورق من باب بيع المضطر :

ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – في تهذيب سنن أبي داود : " وعلل ابن تيمية الكراهة بأنه بيع مضطر ، واحتج رحمه الله بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وللحديث روايات أقواها م رواه أبو داود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال : خطبنا علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

الدليل الثالث :

قالوا بأن ها هنا أثراً يدل على حرمة التورق :

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه المنع من التورق فيما رواه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرازق في المصنف أنه قال : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس . وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق "

وقوله :"استقمت بنقد " أي :حددت قيمة السلعة نقداً ومعنى كلامه رضي الله عنه أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً ، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم وليس الانتفاع بها ، فتكون المعاملة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة . قال شيخ الإسلام" وهذا شأن المورقين ، فإن الرجل يأتيه فيقول : أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم وهذا هو الاستقامة. وإذا ثبت أن عبد الله رضي الله عنه منع التورق فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة ، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة وبالقياس الصحيح ، ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم ، وذلك يدل على تحريم التورق وهو المطلوب .

الدليل الرابع :

قالوا التورق حيلة الربا

وتفصيل ذلك : أن التورق حيلة محرمة ، لأن المقصود بها هو تحليل الحرام ، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكثر منه مقابل الأجل ، قال ابن القيم – رحمه الله – في أعلام الموقعين : " وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخص لها ، وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه .

وجاء في أعلام الموقعين : " وان من أراد بيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما كما قال فقيه الأمة : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا في عقل ولا في عرف بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينه قائمة مع الاحتيال أو أزيد ، فانها تضاعفت بالاحتيال كما أن المشتري ليس غرضه السلعة وإنما قصده وغرضه ثمنها ومن هنا كانت الحيلة .

إذن فالسلعة لم تقصد أصلا ، وإنما المقصود الثمن ، فلا هدف ولا غاية للمتورقين فيها إلا النقود وإن وجدت عدة عقود وهي تجتمع في عقد واحد ، وإن لم يصرح بذلك ولكنه معلوم من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة .

الدليل الخامس :

قالوا بأن هناك أموراً أخرى ينبغي أن يحرم التورق لأجلها منها :

١. أن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد
٢. النظر إلى مآلات الأفعال حيث أن : استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع ، والنظر إلى المآلات معتبر عند الفقهاء بالجملة
٣. التورق يعد من المتشابه فيجب تركه استبراء للدين وسداً للذريعة .

المطلب الثالث
مناقشة أدلة الفريقين والترجيح

الفرع الأول
مناقشة أدلة الفريقين

مناقشة القائلين بالجواز :

١. يجاب عن استدلالهم بعموم قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } على جواز التورق : بان مضمون هذه الحجة أن التورق يتكون من عقدين كل منهما خلال ، فالمجموع إذن حلال . وهذا خطأ ، لأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي أنضم إليه عقد آخر ، فالبيع مفردا مشروع ، والسلف أيضا مشروع لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث ، لذلك قال العلماء : " حكم الجمع يخالف حكم التفريق " فقد نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف ، وكل واحد منها لو انفرد لجاز ، والتورق اسم لمعاملة تجمع عقدين ،أحدهما : الشراء بثمن مؤجل من طرف والثاني : البيع حالا لطرف آخر بثمن أقل من المؤجل ،وكون كل عقد على انفراده مشروعا لا يعني أن المجموع مشروع

ويجاب على ذلك : بأنه صحيح أن اسم التورق يجمع عقدين ، لكنهما عقدان منفكان ، لا ارتباط بينهما ، والربط بينهما نوع من الخلط وقع به بعض المانعين ، إذ انه بيع وسلف – وهما عقدان منفردان – إذا جمعناهما بعضهما مع بعض فإنهما يصبحان كالعقد الواحد لتعلقهما في آن واحد بالمعقود عليه (محل العقد) ، ولا ينفذ البيع فيه إلا إذا تحقق الشرط وهو السلف ، أما صفة عقد التورق أنهما عقدان مستقلان لا توقف لثبوت أحدهما على الآخر .

قال الشاطبي - رحمه الله – حول بيوع الآجال : " فإن التحيل فيها إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى اجل ، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه ، وان كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصه ،فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح وإلا كان قادحاً

في جميع الوجوه المشروعة وإذا فرضنا أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد وإنما مقصوده الثاني ،فالأول إذن منزل منزلة الوسائل ،والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل وهذا منها فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه .

٢. يجاب على استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو حديث الجنيب : بأن الحديث يستدل به على جميع صور العينة وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة ،فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث ، فهو جواب للمانعين منها مطلقاً .

ويجاب على ذلك : بأن بيع العينة ثبتت حرمته بنص صحيح غير هذا النص ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع العينة غير مسلم ، لأن الحديث مطلق مقيد بصور البيع الصحيح ولا يشمل البيع الحرام كالعينة ، أما التورق فهو بيع صحيح يشمله الحديث وهو كالمخرج يبتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته .

قال الشاطبي : في قوله صلى الله عليه وسلم " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا: "فالقصد بيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع ، لكن على وجه مباح ، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد وعاقدين، إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم .

٣. يجاب عن استدلالهم بقاعدة : الأصل في المعاملات الحل :بأن هذا الأصل يقابله :أن الأصل في الحيل التحريم ، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة ، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل ، لأنها تتناول الحيل دون غيرها . و التورق حيلة للحصول على النقد [١] .

ويجاب على ذلك : بأن الحيل الباطلة و التي ورد ذمها و النهي عنها هي ما هدمت أصلاً شرعياً ،وناقضت مصلحة شرعية فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً و لا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة[٢] .

كما في التورق فإنه لا يهدم أصلاً شرعياً لعدم ورود النص بتحريمه أو حتى بدخوله تحت محرم ، ولم يناقض مصلحة شرعية ، بل إن المصلحة متحققة فيه لسد حاجة الناس .

يقول ابن حزم في المحلي [٣] في قوله تعالى : {وقد فصّل لكم ما حرم عليكم} [سورة الأنعام الآية ١١٩] " فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن و السنة ، و الحرام مفصل باسمه في القرآن و السنة ،وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً ، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع " .

ويدلل الإمام الشاطبي على صحة قاعدة : أن الأصل في المعاملات الإباحة بعدة أمور منها :

أ. استقراء الشرع : فإن مقاصد مصالح العباد و الأحكام العادية[٤] تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة و يجوز في القرض ... [٥] .

---

١ السويلم سامي ، التورق و التورق المنظم ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
٢ الشاطبي إبراهيم ، الموافقات ، ج ٣ ص ١٢٤ .
٣ ابن حزم محمد ، المحلي ، ج ٩ ، ص ٥٨٤ .
٤ أي الأحكام المتعلقة بالعادات نظيراً للأحكام العبادية .
٥ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

ب. أن الشارع توسع في بيان العلل و الحكم في تشريع باب العبادات[1]. ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص... .

ج. أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات ، و اعتمد عليه العقلاء ، حتى جرت بذلك مصالحهم ، و أعملوا كلياتها على الجملة ، فاطردت لهم . فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات[2].

٤. أما استدلالهم بقاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة " بأن مجرد الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم ، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع بلا ريب ، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا ، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج ، و المشقة والعنت[3].

ويجاب على ذلك : بأن ما يجوز للحاجة يجوز لأربعة أمور منها :

أن لا يرد فيه نص أو تعامل و لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه ، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به ، و لكن كان فيه نفع و مصلحة فأين استباحة المحرم و الوقوع في الربا و الحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق زد على أنها عملية تتضمن النفع و المصلحة ورفع الحرج .

مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

١. يجاب عن استدلالهم بأن العينة تشمل معنى التورق لغة وشرعاً : بأن تحديد مفهوم العينة أمر مهم و إلا ترك الأمر رجراجاً يفسره كل بما يتراءى له ، و الاتفاق في المعنى اللغوي لا يعني الاتفاق في المعنى الشرعي للأحاديث الواردة في تفسير العينة و التي وضحت صورتها وبناءً عليها عرفها الفقهاء ومنها حديث عائشة . وكذلك ما نقل عن الصحابة فقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة (أي إلى أجل) ثم اشتراها بخمسين فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ، وجاء عنه قوله : اتق هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة.

هذا وقد سئل ابن تيمية عن رجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالاً هل يجوز أم لا ؟ فأجاب[4] : ... فهذه تسمى مسألة العينة و هناك فرق بينها وبين التورق ، ويتمثل هذا الفرق : بعدم عودة السلعة للبائع الأول في التورق .

ويظهر الفرق بين بيع العينة و التورق كما يلي :

أ. العينة بيع السلعة إلى أجل ثم شرائها من البائع نفسه بأقل من ثمنها نقداً حالاً ، فالعينة فيها طرفان بائع ومشتري أما التورق ففيه ثلاثة أطراف وهم البائع و المشتري و الطرف الثالث وهو المشتري الثاني .

ب. بيع العينة ذريعة إلى الربا وقد ورد النص بحرمته و أما التورق فجمهور الفقهاء على جوازه لعدم النص و لأنه ليس فيه قصد الربا ولا صورته .

ج. بيع العينة ذريعة إلى الربا وفيه حيلة مقصودة بالنية في التحايل على الشرع بما ورد النهي عنه ، وأما التورق فليس فيه نية التحايل ،بل على العكس تماماً فالمستورق

---

[1] المرجع السابق ج ٢ ص٥٢٥ .
[2] المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٤ .
[3] السويلم سامي ، التورق و التورق المنظم ، مرجع سابق . ص ٣٩ .
[4] ابن تيمية أحمد ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق . ج ١٥ ص ٥٤٢ .

نيته التخلص من الوقوع في الربا ويستأنس لذلك بإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر ليستفيد من بيع السلعة ليحصل على الدراهم ويتخلص من الربا .

٢. يجاب عن استدلالهم بأن التورق بيع المضطر للأحاديث الواردة :بأنه ليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره لسببين [١]:

الأول : لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع ، قال الخطابي في معالم السنن [٢] : " في إسناده رجل مجهول " وقال ابن حزم في المحلى (كتاب البيوع مسألة المضطر إلى البيع) : " لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسرعين ، ولكنهما مرسلان و لا يجوز القول في الدين بالمرسل " .

الثاني : وحتى لو سلمنا بصحة ما ذكروا و قلنا بمنع بيع المضطر ؛ فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق سواء الفقهي أو المصرفي : قال الخطابي في معنى بيع المضطر : " بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد" . و جليٌ أن مثل هذا لا يقع في التورق ، و الثاني : أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة .

وهذا لا يقع في التورق أيضاً إذ المستورق مشترٍ لا بائع ، و حتى لو وقع مثل ذلك ، فقد أضاف الخطابي – رحمه الله – فقال : " فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ، و لكن يعان ويقترض ويستمهل إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ ،فالمأثم إن كان ثم مأثم هو على أصحابه وأقاربه الذين لا يقرضونه مع علمهم بحاجته . ثم أضاف : " فإن عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ" فإن قيل لهم هو لا يبيع شيئاً وإنما يشتري ولكن قصده التورق ولا يعمد إلى التورق إلا من احتاج إلى النقود أفلا يكون هذا مضطراً ؟

فالجواب : ليس كل من احتاج إلى البيع أو الشراء كان داخلاً في تعريف المضطر وبطل بيعه لأجل ذلك يقول ابن حزم – رحمه الله – في المحلى : ".... فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف "[٣]

كما ان الكلام على التورق من حيث هو لا على حالة الاضطرار التي لا تخص التورق بل تعم التورق وغيره، حيث يضطر الإنسان لبيع ممتلكاته لأداء ديونه أو لأية حالة اضطرارية [٤]. كما ان الاضطرار والإكراه ينتفي عن المشتري في بيع التورق .

٣. يجاب عن استدلالهم بأن التورق حيلة الربا ، بأنه لا يمكن أن يكون التورق حيلة للتوصل إلى الربا ، يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن الحيل فقال في مسألة الحيل [٥]: " وأصل هذا الباب [الحيل] أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإن كان قد نوى ما أحله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى"

---

١ التطبيقات المصرفية للتورق ، مرجع سابق ، ص ٤ .
٢ انظر معالم السنن ، ج ٧ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٥١٢ .
٣ ابن حزم ، المحلى ، المرجع السابق ، ص٥١٢
٤ القره داغى علي، التورق الفقهي ، مرجع سابق، ص٥
٥ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٩، ص٤٧٧

بناء على ذلك لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلي انه ممنوع ، لأن أصل الحيل كما ذكر – رحمه الله – راجع إلى النية كما ان التورق في ذاته ليس ممنوعاً ليعتبر حيلة على الربا .

كما ان المستورق ليست نيته ارتكاب الحرام ،بل العكس من ذك تماماً ، إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة إذ إن أبوابه مشرعة لدى البنوك الربوية على صفة قرض ، بل هو أقل كلفة ونفقة من التورق ، وإنما تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام كما أن النية أمر غيبي لا يمكن للخلق الإطلاع عليه لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الإطلاع عليه .

قال الإمام السبكي – رحمه الله : " الصريح لا يحتاج إلى نية قاعدة متفق عليها والكناية تحتاج إلى نية "[1] .فعلى هذا متى ما كان اللفظ صريحاً في موضوعه ، ووجد نفاذاً في محله عمل به ، ولا يحتاج إلى البحث عن نية قائلة ، وإنما توكل النيات إلى رب العباد . ولا يمكن الاحتجاج بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لأنها قاعدة مختلف فيها ، بل حتى من قال بها يخالفها في الكثير من الفروع.

٤. يجاب عن استدلالهم بأن المشتري ليس قصده السلعة وإنما قصده النقد :

بان مثل هذا لا يؤثر لأنه غرض مشروع يقول الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه المداينة[2] ان لا فرق بينهما فقال :" فإذا اشترى الرجل السلعة وكان غرضه عين تلك السلعة أو كان غرضه عوضها فكلاهما غرض صحيح " كما يتصرف المالك في ملكه ، ومن صور التصرف في السلعة بيعها لطرف ثالث وان كان المشتري قصده النقد من الأساس فلا حرج واغلب التجار يشتري السلع والبضائع ويعرضها ثانية ليبيعها بأقل أو أكثر وقصده في ذلك النقد .

كما أننا لو سلمنا بمنع ما اشتراه المشترون إذا كانت نيتهم الحصول على النقد لوقع الناس في الحرج ولن نستطيع التفريق بين من يبيع وقصده النقد وبين من يبيع وقصده التجارة ، وعليه فهذه الحجة غير ناهضة لو أن المالك يعطي لصاحبه حق التصرف من بيع ونحوه وفق الضوابط الشرعية ، كما ان قصد الحصول على النقد والتمويل لا حرج فيه فكلمة التمويل لا مشاحة فيها ، فهناك في الشريعة عقود أساسها التمويل كالسلم والاستصناع ثم ان التورق إنما سمي تورقاً لأنه من الورق وهو الدراهم من الفضة .

٥. يجاب عن استدلالهم : بالنظر إلى مآلات الأفعال وأن استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع بأن النظر إلى مآلات الأفعال قاعدة مختلف فيها ولذا عبر كثير من الفقهاء عنها بلفظ " هل الاعتبار بالحال أو بالمآل فهناك مسائل جزم بأن العبرة فيها بالحال ، ومسائل جزم بأن العبرة فيها بالمآل ، وكثير من المسائل مترددة بين الفقهاء .

وأوضح دليل يعضد هذه النقطة ما مر في الرد على الاستدلال بحديث بلال بن الحارث في تمر خيبر الذي مر ذكره حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر مآل الفعل ولم ينظر إلى نية صاحب التمر الجمع الذي كان يرغب بالحصول على التمر الجنيب في مقابل ما عنده من تمر رديء ، ومآل عمله أنه يشتري الكيلة من الجنيب بالكيلتين من الجمع ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد أرشده إلى هذا المخرج الشرعي[3] .

---

[1] الأشباه للسبكي ، دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ ج١ ص١٠٣، المنثور للزركشي وزارة الأوقاف الكويتية ، ص١٢١,١١٨

[2] المداينة ، العثيمين، ص٧

[3] عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية ، استاذ احمد فهد

الفرع الثاني
الرأي المختار وأسباب الاختيار

الرأي المختار :

بعد إجالة النظر في أدلة الفريقين وأقوالهم أرى أن القول بجواز التورق هو الرأي المختار ، وان تقييده بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو مذهب الجمهور[١]

كما انه لم يقم دليل على أن التورق ربا أو فيه شبهة الربا[٢] ، ومما يجعلنا نميل[٣] للأخذ بهذا الرأي استدلال المانعين للتورق بأدلة المجيزين لجواز بعض البيوع ، خاصة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وعموم قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } وتركوا هذه الأدلة في بيع التورق بل تم المنع والتحريم لشبهات طرحوها لا تنهض أمام قوة أدلة المجيزين ، وحتى نسلم يلزم ذلك الرد على ما طرحه المانعون من شبهات ونقولات وسنبدأ أولاً : بذكر أسباب هذا الاختيار ، وتدعيم أدلة المجيزين ، وضوابط بيع التورق ، ثم الرد على ما طرح من شبهات .

أسباب الاختيار :

١. المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح :

فالشرع لم يمنع البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ،أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر ، فالمنع في هذه الامور معلل ومفهوم ، وإذا فهمت العلة فالحكم يوجد معها وجوداً وعدماً .

وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين وقد أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتاً إلى العلة والمقصد ، ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم نظراً لحاجة الناس اليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه[٤] .

قال الشاطبي : "وأما العادات وكثير من العبادات أيضاً ، فلها معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه المصالح ، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر[٥] ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي[٦] .

٢. إن القول بجواز بيع التورق فيه تيسير على الناس :

ومن المعلوم ان الشريعة قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى :{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }[٧] وقوله تعالى: { يريد الله ان يخفف عنكم }[١] وقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج }[٢] .

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص٦٣
٢ موقع الشبكة www.islamtoday.net/antieles/show
٣ بحوث في فقه المعاملات المالية ، مرجع سابق ، ص٢٢ ، السويلم سامي ، www.kantakji.ong
٤ المرابحة الآمر بالشراء القرضاوي يوسف ، ص٢٦
٥ أي: لتشتت وكثر فيه الخلاف والتفرق
٦ الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ،ج٢،ص٥٢٦
٧ سورة البقرة ،آية ١٨٥

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمين : "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا "[٣]

وقال : " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[٤]

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فاليسر منهج الرسول صلى الله عليه وسلم والمانع دون اختيار الأيسر الإثم . والذي لا يوجد إلا بنص شرعي ،أما إذا تكافأ رأيان فلا حرج من الأخذ بأحدهما ، والباحث وإننا نختار الأيسر خاصة مع عدم ثبوت دليل قاطع يمنع بيع التورق .

وليس المعنى أن تلوي أعناق النصوص المحكمة ، أو نتجرأ على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس ، ولكن المقصود بالتيسير هنا : أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه [٥] ، قال الشاطبي : " فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ ،إذ الممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج "[٦]

٣. قول المجيزين بأن الأصل في المعاملات الإباحة :

مسلم : ومؤكد بكتاب الله تعالى قال تعال : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم }[٧] ومؤكداً بالأحاديث النبوية ففي حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى اله عليه وسلم : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو العفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا { وما كان ربك نسيا}[٨] كما أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل المحرمات وتضييق دائرتها ،تخفيفاً على المكلفين ولهذا كرهت الأسئلة في زمن الوحي لما قد يؤدي إليه من كثرة التكليفات ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى :{ يأيها الذين ءامنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرءان تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم }[٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد والشيخان : " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم "[١٠]. فلا ينبغي مخالفة هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المحرمات وتوسيع دائرة الممنوعات .

لذا فلا يجوز أن يقال لعالم : أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة ؟ إذ الدليل ليس على المبيح ؛ لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب ان يكون نصاً لا شبهة فيه كما هو اتجاه السلف الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم كانوا يطلقون الحرام الأعلى على ما علم تحريمه جزماً ، ولعل ما يشهد لهذا ان بعض الصحابة ظلوا على شرب الخمر مع نزول قوله تعالى و عن الخمر والميسر: { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}[١١] وظل بعضهم يسألون الله أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً ،إذن فهذا الأصل يبقي بيع التورق وكل بيع مستحدث على الإباحة ما لم توجد أدلة تنقله عن ذلك وتخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم ، ولم يأت المانعون بالدليل القاطع الذي لا شبة فيه لتحريم التورق ومنعه ، كما ان هذا الأصل

---

١ سورة النساء آية ٢٨
٢ سورة الحج ،آية ٧٨
٣ متفق عليه ، من حديث أبي موسى
٤ رواه البخاري وغيره
٥ رواه البخاري وغيره
٦ الشاطبي الموافقات مرجع سابق ج١ ص٢٨٨
٧ الأنعام.الآية ١١٩
٨ سورة مريم ،الآية ٦٤
٩ سورة المائدة ،آية ١٠١
١٠ أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام
١١ سورة البقرة، آية ٢١٩

اختاره المحققون من العلماء مثل ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ، بل هو أصل معتبر عن المذاهب الأربعة [1] .

مع ان المانعين للتورق أنفسهم يقرون بان الأصل في المعاملات الإباحة ، فقد ذكر السويلم : " ... من حيث الواقع فان الصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ ان جاءت الشريعة بأحكامها المطهرة، وربما كان لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني – رضي الله عنه – حين أراد ان يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا [2] ، إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية .

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات الإسلامية ، وهذا يتفق مع القول إن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكماً شرعياً ثابتا.

وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجز دائرة الابتكار ، وإنما على العكس حجزت دائرة الممنوع ، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد ".

وبناء على ذلك فعلى الفقهاء ان يبحثوا عن عقود جديدة وشروط جديدة لم تكن موجودة لدى فقهائنا العظام لان عصرهم لم يكن بحاجة إليها ولذلك لو وجدت الحاجة إلى أي عقد جديد قالوا به استحساناً .

وأورد عن سعيد بن المسيب :أخبرنا عبد الرازق قال : حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال :أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له :إني أريد أن تشتري متاعا عينة فاطلبه لي قال : قلت :فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته ،فقالت: انظر لي من يبتاعه مني ، قلت :أنا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شي فسألت سعيد بن المسيب ، فقال :أنظر أن لا تكون أنت صاحبه ، فقال : قلت : فإني صاحبه ، قال :فذلك الربا محضاً فخذ رأس مالك وأردد إليها الفضل .

ووجه الدلالة في هذا الأثر :أن في قول سعيد ابن المسيب : (انظر ان لا تكون أنت صاحبه) دلالة انه إذا لم يكن هو صاحبه فذلك جائز ، وهذا هو عين التورق [3] .

وأورد عن الحسن :أخبرنا عبد الرازق قال : أخبرنا عن رزيق بن أبي سلمى قال : سألت الحسن عن بيع الحرير ، فقال : بع واتق الله ، قال :يبيعه لنفسه ، قال: إذا بعته فلا تدل عليه، ولا تكون منه في شيء ادفع اليه متاعه ودعه .

ووجه الدلالة في هذا الأثر : أن في قوله :"يبيعه لنفسه " وفي الجواب عنه : إذا بعته ... دليل على جواز أن يبيع المشتري السلعة إلى غير البائع الأول ، وهذه هي صورة التورق .

وهذا وقد ذكر الصنعاني في باب : الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد قال :

أخبرنا عبد الرازق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد ، قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك،فلم ير به بأساً .

٤. إن المانعين أنفسهم يرون جواز التورق إن كان للاتجار بالسلعة :

---

[1] تقرير هذه القاعدة : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨،ص٣٨٥ وما بعدها ابن القيم إعلام الموقعين ج١ ص٢٢٩ :٣٠١، والشاطبي الاعتصام ج٢ ص١٣٣:١٣٢ والموافقات ج٢ ص٥١٣و٥٢٠ وما بعدها وج١ ص٤٤٠، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ،ص٤٠:٣٨ القره داغي ، مرجع سابق ص٤١٤

[2] سبق تخريجه ص٣٧

[3] عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ، مرجع سابق

أو الانتفاع بها استعمالا أو أكلاً أو شرباً ، ورأوا المنع إن قصد الثمن ونرى أن قصد ثمن السلعة غرض مشروع وإباحته للتاجر دون غيره تفريق بلا دليل ، قال الشيخ السعدي[1] : معللا جواز التورق: " لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها ، وكذلك المعنى ؛ لأنه لا فرق بين ان يشتريها ليستعملها ، أو يشتريها لينتفع بثمنها .

شروط التورق وضوابطه :

لابد في عملية التورق من وضع شروط وضوابط عامة تضبط هذه المعاملة لئلا يخرج بها من صورتها الجائزة إلى الصورة المحرمة ، وقد وضع بعض العلماء شروط التورق على التالي رغم أن بعضها محل نقاش:

١. أن يتم شراء سلعة موجودة في حوزة البائع الأول وملكه لعدم جواز أن يبيع البائع ما ليس يملك حيث ورد ذلك في مجموعة من الأحاديث .

٢. أن يتم البيع الثاني من قبل المشتري لغير البائع الأول ، لكي لا يؤدي بيع التورق إلى بيع العينة المحرم شرعاً لا مباشرة ولا بواسطة وهو في حقيقته قرض ولكنه في صورة البيع لاستحلال الزيادة حيث يشتري البائع ما باعه بأجل نقداً وبثمن أقل والفرق بين الثمنين هو الربا المحرم .

٣. أن لا يظهر التورق في صورة الربا[2] ، لأن المقصود في العقود هو تحقيق صورته الشرعية لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة فالشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية كما ورد في الحديث ، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد ، وأشار لذلك الشيخ عبد الله المنيع في بحثه : " ان الحديث يدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات ، إذا كانت بصيغ معتبره بعيدة عن صيغ الربـــا ولو كان الغرض منه الحصول على السيولة للحاجة إليها " .

٤. أن يكون محتاجا للدراهم ، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

٥. أن لا يتمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى مباحة، كالقرض والسلم ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لن تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

هذه شروط التورق التي وضعها العلماء ، وقد رأينا أن بعضها شروط عامة تنطبق على كثير من المعاملات كالشرط الأول والثاني والثالث ؛فإن الشرط الأول هو شرط لجميع المعاملات التبادلية، فلا يصح بيع ما لا يملك الإنسان وكذلك الشرط الثاني فإن مخالفته توقع في بيع العينة المحرم ، وبهذا ينتقل العقد من بيع تورق جائز إلى عقد عينة محرم ، أما الشرط الثالث فإنه شرط مهم وضروري ؛ لأن أي عقد دخلته صورة الربا حتى ولو كان جائز الأصل ، فإنه يلحق بالربا ؛ لخروجه عن صورة العقد الشرعية.

أما الشرط الرابع والخامس فإنهما موضع نقاش خصوصاً وأن الرأي المختار هو جواز التورق ، فهما يتناقضان مع هذا الاختيار ؛ لأن تقييد عقد التورق بالحاجة أو الضرورة أو عدم وجود القرض الحسن ، لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، كما تبين ذلك من أدلة القائلين بجواز التورق .

---

[1] بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ص٩٢

[2] خوجة عز الدين ، ملخص أبحاث في التورق، ندوة البركة الثانية والعشرين، مملكة البحرين خلال الفترة٨,٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ١٩,٢٠ يونيو ٢٠٠٠ص٤ .

المبحث الرابع
التكييف الفقهي للتورق المصرفي

التورق المصرفي المنظم :

جاء التورق المصرفي لكي ينقل ما كان يجري بين الناس بصورة شبه عفوية إلى أن يكون برنامجاً مرتبا تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية ، يحصل الفرد فيه على النقد بنفس الآلية الفقهية ولكن دون تكبد الصعوبات أو تحمل الخسائر العالية .

وقد كان التورق جاريا في عمل المصارف في بيوع المرابحة حيث يشتري الناس السلع التي تتمتع بقدر كاف من السيولة لعظم الرغبة فيها كالسيارات ونحوها ثم يعمدون إلى بيعها في سوق السيارات للحصول على النقد ، وهذا التصرف غير المنظم أدى إلى أن يتكبد العميل خسارة ملموسة ويواجه صعوبة تتمثل في طول مدة عرض السيارة بالإضافة إلى عدم الخبرة في البيع والشراء ، فجاء التورق المصرفي لتسهيل وترتيب حصول العميل على السيولة.

ففي التورق المصرفي يقوم المصرف في مرحلة أولى بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء منه ، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء ، ثم يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة أو الكمية للعميل بالأجل بثمن محدد (بالمساومة أو المرابحة) وفي حالة تالية يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراؤها نقدا بناء على توكيل العميل بذلك ، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأصلي الذي اشتريت منه السلعة ، فيتم التورق حينئذ عبر أطرافه الثلاثة ، أو في حالات أخرى يكون المشتري غير البائع الأصلي ، فيتم عبر أربعة أطراف .

التكييف الفقهي لخطوات التورق المصرفي :

مما سبق يتبين أن التورق المصرفي يتكون من العناصر التالية :

١. قيام المصرف بشراء السلعة بناء على وعد العميل ورغبته بالشراء .
٢. قيام المصرف ببيع تلك السلعة المشتراه للعميل بالأجل .
٣. قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة نقدا .
٤. قيام المصرف ببيع السلعة (بناء على توكيل العميل) نقدا للبائع الأصلي أو لغيره .

وبالنظر هذه الإجراءات والخطوات نجدها عقودا مأذونا فيها شرعاً ؛ لأنها:

١. عقد شراء سلعة من سوق السلع ، ودفع الثمن وقبض السلعة قبضا حكميا بواسطة القيود في الوثائق (بناء على رغبة ووعد العميل بالشراء) .
٢. عقد بيع تلك السلعة مرابحة وقبض المشتري لها قبضا حكميا في الوثائق .
٣. عقد توكيل من المشتري للمصرف الذي اشترى منه ببيع تلك السلعة .
٤. بيع تلك السلعة لغير بائعها (الأصلي) .
٥. تسليم الوكيل (المصرف) الثمن للموكل .

فالعنصر الأول : هو البيع ، فجائز باتفاق الفقهاء ، وأما إلزام العميل بما وعد من شراء السلعة من المصرف فمحل اختلاف بين الفقهاء وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه ، وبه اخذ

مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٦ جمادي الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ /١٩٨٨/١٢ م ، حيث جاء في قراره :" الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر " .

وأما العنصر الثاني : وهو بيع السلعة مرابحة بالزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل مؤجل ، وذهب إلى هذا كثير من المعاصرين ، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه اله – والشيخ القرضاوي .

وأما العنصر الثالث : وهو توكيل المصرف بالبيع فهو عقد جائز " فكل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره " هذه قاعدة مطردة ، فيجوز لمن توافرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء ما عليه من حقوق ، واستيفاء ما له منها ، بالبيع والإجارة والهبة والخصومات ...إلخ "وهذا العقد بالوكالة ثابت بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على جوازه .

إذن فكل تصرف جاز لشخص شرائه بنفسه جاز له التوكيل فيه ، والناس قديما وحديثا في حاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم " إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات ، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات "[١] .

الفروق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي :

١. أطراف عملية التورق الفقهي ثلاثة أطراف ، والمصرفي أربعة أطراف بإضافة المشتري الثاني .
٢. عقد الوكالة : في التورق الفقهي لا يوجد توكيل للبائع ، بينما في المصرفي يؤدي عقد الوكالة دورا هاما في إتمام عملية التورق .
٣. حيازة السلعة في التورق الفقهي ، السلعة مملوكة ابتداء للبائع وفي حوزته ، وفي المصرفي قد يقوم المصرف بحيازة السلعة تنفيذا لرغبة وطلب العميل أو تكون مملوكة للمصرف ابتداء.
٤. هذا وقد تبنى كثير من المصارف الإسلامية ذات النوافذ الإسلامية بيع التورق المصرفي ، وقدم كثير منها كمنتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وبإجازة الهيئات الشرعية لدى هذه المصارف .

اعتراضات وردود :

اعترض بعض المعاصرين [٢] على التطبيقات العملية لعقد التورق في المؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

ونذكر هنا ما طرح من اعتراضات تتعلق بالتورق المصرفي :

الاعتراض الأول :

التورق القديم أوالفقهي ليس هو التورق المصرفي :

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ ص١٥.
[٢] التورق و التورق المنظم ، مرجع سابق ،ص١٠.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التفريق لا مسوغ له لأن التورق الحديث هو نفسه التورق القديم غير أنه منظم ووسائله حديثة ، وأطراف التورق القديم متوفرة فيه وتتم العملية في ساعات ، ولا حرج في ذلك ، فلو اشترى الإنسان سلعة ثم باعها بنفسه أو وكيله بعد ساعة لطرف آخر فإنه لا حرج فيه فهل يقول احد ان هذا البيع حرام ، وقد لوحظ ضمن أقوال المعارضين انه يجيز التورق في السكر والسماد والسيارات والأراضي،ولا يجيز التورق في المعادن ولا فرق فنوعية السلع لا تهم إنما الخطوات التنفيذية للتورق وخطوات التورق المصرفي المنظم هي نفسها خطوات التورق الفقهي ، ولو سلمنا بهذه الحجة لقلنا بان المرابحة الفقهية التي وردت في كتب الفقه هي غير المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية ؛ ان هذه فيها أمر بالشراء ووعد ملزم ، والمرابحة القديمة لا يوجد فيها ذلك وكذلك المضاربة الفقهية تختلف عن المضاربة المصرفية ، ولو انه كلما تم تطوير منتج رددنا هذه المقولة ؛ فان المصارف ستغلق أبوابها لأنها أخذت بالتطور في التنفيذ ؛ ولأنها نظرت إلى الفقه الإسلامي بواقعية وأدخلت على أدواته ما يقربها من الواقع .

كما أن مثل التورق القديم كمثل قوم ابتكروا آلة قديمة فكانت تصل إلى هدفها ببطء وبخسارة فجئنا وطورنا هذه الآلة وأدخلنا عليها من التحسين والتطوير ما جعلها تصل إلى هدفها في وقت أقصر ومن دون خسارة ، فهل في ذلك حرج سوى مسايرة الحياة وتطورها في مجال التكنولوجيا والاتصالات والتي مكنت من تنفيذ العقود وعبر العالم بلحظات .

إذن لا فرق بين التورق القديم والحديث ولا موجب لهذا التفريق فكلاهما واحد من حيث المضمون ومن حيث استقلال كل عقد بذاته وهي مستوفيه شروطها وأركانها ، وتتعدد فيها الذمم وتنشغل بالتزاماتها في العقد من حيث الثمن والسلعة ، فهذا يملك السلعة وذاك يملك الثمن ثم تباع لطرف ثالث ويصل المشتري (المستورد) إلى غايته من الحصول على المال دون تأخير ودون خسارة .

كما أنه لا وجه لمن يقول بأن التورق المصرفي يعد عقداً مستقلا يجب بحثه بعيداً عن التورق المصرفي . فذلك غير صحيح فالتورق المصرفي ينطبق تماما مع التورق الفقهي في كل جزئياته وخطواته ، وان كان بينهما اختلاف في الأدوات والوسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وتطور الحياة فلا بد من مواكبة الحركة العصرية وتجنس الفقه وتكافئه مع حقائق الحياة ومستجداتها[1] .

الاعتراض الثاني :

التورق يؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية عن الصيغ الاستثمارية الأخرى وانصرف المصارف الإسلامية عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم ف التنمية .

ويجاب عن ذلك : القول بان التورق يؤدي إلى الاستغناء عن صيغ الاستثمار الأخرى وعدم قيام البنوك بالاستثمار التنموي غير صحيح .لأن البنوك كما تقوم بالاستثمار المباشر ، تقوم أيضا بتمويل الراغبين بالاستثمار عن طريق عقد السلم والاستصناع وليكن التورق ثالثهما .

الاعتراض الثالث :

---

[1] عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية .

القول بأنه يترتب على القول بجواز التورق مفاسد منها أن الناس يستغلون التورق لأجل المزيد من الديون فقد يشترون السلعة بمائة ألف ويبيعها بخمسين ألف مما يترتب على ذلك إضاعة المال .

ويجاب عن ذلك[1] **:** إن ما ذكر من مفاسد ليس ناتجاً من التورق من حيث هو إنما ترتب عليه بسبب الاستغلال وهذا يجري في عقود أخرى مثل بيع المرابحة وبيع الأجل .

[1] القره داغي ، مرجع سابق ، ص٤

المبحث الخامس

التورق العكسي

التورق العكسي و المرابحة العكسية مترادفان ، وقد سميت (عكسية) لأنها خلاف الغالب في التورق بكونه لصالح العميل المحتاج للسيولة ، وفي التورق المعتاد المستثمر لماله هو البنك لحصوله على ربح المرابحة التي يجريها مع العميل ثم يبيع العميل السلعة بثمن حال ، أما في تورق البنوك أو المؤسسات المالية فالذي يستثمر أمواله هو العميل لأنه هو الذي يبيع سلعته بالمرابحة مع البنك .

وبما أن البنك هو الآمر في الاستثمار فإن العميل يوكل البنك للحصول على السلعة لصالح العميل ثم يتم تملك البنك السلعة من العميل بالمرابحة ، ويقوم البنك بعدئذ ببيعها بثمن حال ليحصل على السيولة .

وأما حكم التورق العكسي فهو جائز على القول بصحة التورق المصرفي كما ذكرنا سابقاً .

المبحث السادس

الفرق بين التورق و التوريق

التورق سبق تعريفه .

و التوريق مأخوذ من الورق وهو النقد ومعناه تحويل الديون المؤجلة في ذمة الغير من بياعات أو قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية ، ولهذا يطلق عليها اسم التصكيك والتسنيد للصكوك والسندات المتداولة .

والباعث على التوريق هو إما تخلص الدائن من إعسار المدين ، أو احتياجه إلى السيولة لالتزامات عليه ، أو توظيفها في مداينات أقل مخاطرة ، أو أكثر ربحا ، أو لأنه هو الذي سيقوم بإدارة الأصول مقابل رسوم فيحقق إيرادا جيدا منها .

وأما حكم التوريق في الفقه الإسلامي فإما أن يكون في الديون كديون المرابحة فبيعه ممنوع اتفاقا إن كان بنقد ، ووجه التصحيح أن يبيعه بالعروض كما هو مذهب المالكية لانتفاء علة الربا بينهما .

وإما ألا يبيع البائع دينا بل بيع عينا إما خالصا أو مختلطا بدين ، فأما الأول فكأن يبيع العقارات في الإجارات التمويلية فيستفيد البائع السيولة والرسوم إن أراد المشتري أن يديرها البائع وهو غالبا ما يحدث ، وإما أن يكون البيع لشيء مختلط كأن يبيع وعاء المضاربة الذي يشمل الأعيان والنقود وديون المرابحة فجائز بشروط تداول الأسهم.

توصية:

بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وتملكه بثمن مؤجل، ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد .

وبيع التورق الفقهي والمصرفي جائز شـــرعاً لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى : [احل الله البيع وحرم الربا] . وإن بركة المال في حركته و وكلما تعددت الوسائل الاقتصادية وفق الأحكام والضوابط الشرعية في مجال الاقتصاد كان ذلك تطبيقاً صحيحياً للشريعة الإسلامية التي لم تنزل إلى الناس بصفتها العالمية إلا لكونها تمتلك من الوسائل والأدوات التي تجعلها فعلاً صالحة لكل زمان ومكان .

وحماية لمنتج التورق من الخروج على القواعد والضوابط الشرعية نرى أن تقوم المصارف الإسلامية بالمراقبة الميدانية فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة لبيع العميل سلعته والتأكد من عدم وجود سوق محدودة الأطراف تجعل العميليدور في فلكها بيعاً وشراءً .

المراجع

(١) القاموس المحيط - الفيروز أبادي - عالم الكتب - بيروت .
(٢) مختار الصحاح - محمد أبي بكر الرازي - دار الفكر للطباعة و النشر .
(٣) لسان العرب - ابن منظور – دار لسان العرب – بيروت
(٤) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين - بيروت – دار الكتب العلمية .
(٥) الشرح الصغير – أحمد بن محمد بن أحمد العدوي - دار المعارف - القاهرة .
(٦) شرح منتهى الإيرادات - البهوتي - دار الفكر - بيروت .
(٧) المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت .
(٨) المحلى - ابن حزم - دار التراث – القاهرة .
(٩) المغني - ابن قدامه - دار هجر – القاهرة .
(١٠) فتح القدير - كمال الدين ابن الهمام – دار الكتب العلمية - بيروت .
(١١) مصنف عبد الرازق انديلا عبد الرازق الصنعاني .
(١٢) فتاوى و رسائل سماحة محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .
(١٣) الموافقات – الشاطبي - دار ابن عفان للطباعة و النشر .
(١٤) المداينة - الشيخ محمد صالح العثيمين - طبعة جامعة المدينة المنورة .
(١٥) حكم التورق في الفقه الإسلامي – د. علي القرداغي .
(١٦) عمليات التورق و تطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية - د. أحمد فهد الرشيدي – دار النفائس للنشر – الأردن.
(١٧) بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتب العلمية .
(١٨) بحوث في فقه المعاملات المالية - د. رفيق المصري – دار المكتبي .
(١٩) التأصيل الفقهي للتورق – د. عبد الله المنبع .
(٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية - الكويت .
(٢١) روضة الطالبين – الإمام النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
(٢٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم - الإمام القرطبي – دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .
(٢٣) أعلام الموقعين – ابن القيم - المكتبة العصرية - بيروت .
(٢٤) مجموعة الفتاوى - ابن تيمية – مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية.
(٢٥) التورق و التورق المنظم - د. سامي السويلم .
(٢٦) التطبيقات المصرفية للتورق - محمد القري - بيروت .
(٢٧) المرابحة الآمر بالشراء - د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة .
(٢٨) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني – المكتب الإسلامي ودار عمار .
(٢٩) المستدرك الحاكم - دار الكتب العلمية – بيروت .
(٣٠) ملخص أبحاث في التورق - ندوة البركة - د. عز الدين خوجة .
(٣١) الفقه الإسلامي و أدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت .
(٣٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق – د. محي الدين أحمد - ورقة في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية .

الفهرس

المقدمة ١
المبحث الأول : التورق لغة واصطلاحاً ٢
المطلب الأول : التورق لغة ٢
المطلب الثاني :تعريف التورق اصطلاحاً ٣
المبحث الثاني : العينة تعريفها وصورها وحكمها ٥
المطلب الأول : تعريف العينة ٥
المطلب الثاني : صور العينة ٦
المطلب الثالث : حكم بيع العينة ٦
المبحث الثالث : التورق الفقهي ٨
المطلب الأول : القائلون بالجواز وأدلتهم ٨
الفرع الأول: القائلون بالجواز ٨
الفرع الثاني : أدلة القائلين بالجواز ١٢
المطلب الثاني : القائلون بالمنع وأدلتهم ١٦
الفرع الأول : القائلون بالمنع ١٦
الفرع الثاني : أدلة القائلين بالمنع ١٧
المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفريقين والترجيح ٢٠
الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريقين ٢٠
الفرع الثاني : الرأي المختار وأسباب الاختيار..... ٢٧
المبحث الرابع : التكييف الفقهي للتورق المصرفي ٣٣
المبحث الخامس : التورق العكسي ٣٨
المبحث السادس : الفرق بين التورق و التوريق ٣٩
توصـــية ٤٠
المـراجــع ٤١
فهرس الموضوعات ٤٣